مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية

إسعــــون محفــــوظ
باحث دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

الملخص:

إذا كان تكريس العدالة الانتقالية يعتمد على آليات:معرفة الحقيقة،إحياء الذاكرة،الفحص والإصلاح المؤسسي،المحاكمات،جبر الأضرار،فإن العدالة الجنائية التصالحية عموما والعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية بالخصوص،هي العدالة التي تجمع تدابيرها بين العدالة الجزائية والعدالة التصالحية،مع ضمان أن تكون الأهداف متوازنة مع الحاجة إلى السلام،أي الموازنة بين العدالة في شقيها المحاسبة والجبر وتحقيق السلام الاجتماعي. وتعتمد على آليتي المحاكمات وجبر الأضرار،بالنص عليهما إما في القوانين الجنائية العادية (الإجرائية و الموضوعية)أو في القوانين الاستثنائية(كقوانين المصالحة الوطنية)،وتم الأخذ بها في الجرائم الإرهابية باعتبارها من أخطر الجرائم،بعد النجاح الباهر الذي عرفه هذا النمط من العدالة في المخالفات والجنح،متمثلا في الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية التسوية والأمر الجنائيين.

Abstract :

The consecration of transitional justice depends on the mechanisms of the knowledge of the truth, the restoration of the memory, the institutional control and reform, the lawsuits and the repair of the damages. The criminal restorative justice in general and the criminal and the restorative justice of terrorist offenses in particular, combines its measures between criminal justice and restorative justice, while ensuring that the objectives are balanced with the need for peace. Which means, to balance justice at both ends with responsibility, reparation and the attainment of social peace. It relies on the mechanisms of lawsuits and reparations, providing for them either in ordinary criminal laws (procedural and substantive), or in exceptional laws (such as laws of national reconciliation). This type of justice has been introduced into terrorist crimes, which are considered one of the most serious crimes, after the great success that it has experienced in irregularities and offenses, represented in criminal reconciliation, criminal mediation, criminal regulation and order.

مقدمة:

لقد مرت السياسة الجنائية بعدة مراحل واكبت من خلالها المجتمعات زيادة معتبرة من حيث انتشار ظاهرة الإجرام فيها كما ونوعا،وسعت إلى إيجاد أحسن النظم الجنائية للحد من آثار الجرائم،فبدأ بنشأة علمي الإجرام LA CRIMINOLOGIE والعقاب LA PENELOGIE أين كان التركيز على الجريمة وفرض العقاب المناسب لها تبعا لجسامتها.

ونظرا لدورها في التصدي لظاهرة الإجرام ،برزت إلى الساحة القانونية الجنائية ما سمي بـ"العدالة التأهيلية" LA JUSTICE REHABILITATIVE،حيث ركزت على الجاني قصد تسهيل إصلاحه ومن ثم إدماجه في المجتمع،ورغم النجاح الملحوظ لهذه السياسة في بداية الأمر،إلا أنه ظهرت بوادر إخفاق متزايد مع مرور الوقت،وهو ما أدى إلى ظهور ما أطلق عليه بـ"أزمة العدالة الجنائية"،والتي من مظاهرها:كثرة وتشبع النصوص الجزائية،الغلو في الإجراءات والشكليات،طول مدة الفصل في القضايا،زيادة الحفظ الإداري للقضايا والملفات وهو ما دفع بالبعض إلى القول بأن "هيئة القضاء والتي كانت تنصف الآخرين أصبحت بحاجة إلى من ينصفها"،فقد لوحظ أن جهود المجتمع لمعالجة المجرمين كانت في أسوء تقدير غير إنسانية وفي أحسن حال تعتبر غير فعالة،وأنها في الغالب عقيمة،وفي جميع الأحوال مشوشة،نتيجة أزمة العدالة الجنائية.

إن الأزمة التي عرفتها السياسة الجنائية(عقابا وتجريما)،دفعت بالفقه القانوني إلى البحث عن نظام قانوني جديد يسمح بتجاوز الآثار السلبية لهذه الأزمة،ومن ثم ألفت البيئة القانونية فكرتي الحد من التجريم DEPENALISATION والحد من العقاب DECRIMINALISATION بإعمال مبدأ سلطان الإرادة -ولو بشكل نسبي ومقيد- في الخصومات الجنائية وذلك على سبيل الاستثناء،بمنح أطرافها وتحت إشراف القضاء ووفق قواعد قانونية معينة حرية أكثر في تحديد مصيرها بإيجاد الحل الملائم الذي يكفل حقوقهم،ولا يضيع حقوق المجتمع باعتبار الجريمة ماسة به بالدرجة الأولى .

ولقد أطلقت تسميات عديدة على هذا النمط الجديد من العدالة الجنائية،منها "بدائل إجراءات الدعوى الجزائية"،"العدالة التفاوضية"،بل أن منح أطراف الخصومة الجنائية الحق في إعمال الإرادة لفض النزاع جعل البعض يسمي هذه الظاهرة بـ"ظاهرة خوصصة الدعوى الجنائية" لكن التسمية الأكثر شيوعا هي "العدالة الجنائية التصالحية".

كانت بداية إعمال العدالة الجنائية التصالحية يقتصر على الجرائم قليلة الخطورة كالمخالفات بهدف تفادي اكتظاظ المحاكم بقضايا بسيطة،يمكن حلها خارج هيئة القضاء أو على الأقل بإشراف بسيط منه،وذلك قصد التفرغ للقضايا الأكثر أهمية وخطورة.

ثم انتقل العمل بالعدالة الجنائية التصالحية إلى الجرائم متوسطة الخطورة متمثلة في الجنح ونظرا للنتائج الباهرة والفوائد الكبيرة التي حققتها هذه العدالة،أدى بالدول بتنوع أنظمتها القانونية إلى التوسع في تطبيقها حتى في أكثر الجرائم خطورة،ولعل أهمها جرائم الإرهاب.

لذلك نتساءل: ماهية العدالة الجنائية التصالحية -عموما- والعدالة الجنائية التصالحية في الجرام الإرهابية خصوصا ؟

قبل التطرق بالدراسة والتحليل لموضوع مقالتنا هذه،والمتمثل في "العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية"،أرى أنه من الضروري بمكان الإشارة إلى ما يعرف "بالعدالة الانتقالية" لكون هذه الأخيرة مفهوم أوسع وأشمل،يضم في ثناياه جميع عناصر العدالة الجنائية التصالحية.

تعرف العدالة الانتقالية باختصار بأنها "تطبيق الحد الأدنى من العدالة في ظروف استثنائية"[1] والظروف الاستثنائية قد تختلف أسبابها من دولة إلى أخرى،فقد تكون لأسباب تتعلق بالحروب أو النزاعات أو الثورات والصراعات المسلحة(الداخلية والدولية)أو حتى بالاحتلال.

وهي العدالة التي أطلق عليها في البداية تسمية <<عدالة ما بعد النزاعات>> أين عرفت حجر أساسها في "مبادئ شيكاغو" السبعة،إلى أن استقرت التسمية على "العدالة الانتقالية" وهو المصطلح الذي أطلقه عليها "نيل كيرتز" في كتابه ذي الثلاثة أجزاء والصادر سنة 1992م،تحت عنوان <<العدالة الانتقالية: كيف تنظر الديمقراطيات الوليدة إلى الأنظمة السابقة>>.[2]

يكمن الاختلاف بين نمطي العدالة المتمثلين في "العدالة الانتقالية" و "العدالة التصالحية" أساسا في مدى اتساع أو ضيق نطاق الانتهاكات وخطورتها،وبالتالي الخيار بين العدالة الانتقالية في حال اتساع الانتهاكات وخطورتها مما يستوجب تطبيق عديد الآليات منها: ((معرفة الحقيقة)) عن طريق لجان تحقيق غير قضائية تصدر تقريرا نهائيا عن أسباب وظروف حدوث الانتهاكات لحقوق الإنسان،والتعرف على مرتكبيها ومعرفة مصير ضحاياها.[3]((المحاكمات)) وتوجه بصفة عامة تجاه الذين يتحملون المسؤولية الأكبر والتوسع فيها أكثر تبعا للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة،نظرا لاستحالة متابعة جميع الجناة لكون أن عددهم في أغلب حالات العدالة الانتقالية قد يصل إلى عشرات الآلاف.[4] ((التعويض وجبر الأضرار)) وهي مبادرات تدعمها الدولة وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة عن انتهاكات الماضي،وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والمعنوية على الضحايا،وقد تشمل التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.[5]

((إحياء الذاكرة)) وهو أي حدث أو واقعة أو بنية تعمل كآلية للتذكر،سواء تم ذلك بشكل رسمي من طرف الدولة أو غير رسمي من طرف المواطنين،عن طريق إقامة النصب التذكارية،بناء جدارية في مجتمع محلي،إنشاء المتاحف،الكتب التاريخية،إدراج الانتهاكات في الكتب المدرسية...إلخ.[6]

((الفحص "التطهير" والإصلاح المؤسسي)) فالشق الأول وهو الفحص والتطهير يتمثل في تقدير مدى الاستقامة لتحديد الملائمة للخدمة العامة،وتعتبر عملية فحص السجلات عملية هامة لإصلاح الموظفين في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.[7] بينما الشق الثاني وهو الإصلاح المؤسسي حيث لا يمكن استيفاء متطلبات التحول الديمقراطي وإحلال السلم المجتمعي،دون وجود تصور متكامل وواقعي لإصلاح ثلاثة من أهم مؤسسات الدولة وهي: الأمن والقضاء والإعلام،[8] ويمثل إصلاح المؤسسات العامة مهمة أساسية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ويسعى الإصلاح إلى تحويل المؤسسات التي ساهمت في إدامة الصراع أو خدمة النظام التسلطي وإذكاء النزاع،إلى مؤسسات تدعم الانتقال والسلام وتحافظ على سيادة القانون.[9]

ويحتمل الإصلاح مفهومان،مفهوم ضيق يقصر عملية الإصلاح على المؤسسات التي كانت لها الصلة المباشرة في ارتكاب الانتهاكات،كالقوات المسلحة وأجهزة الأمن والمخابرات وأجهزة القضاء،ومفهوم واسع يدعوا إلى الإصلاح الواسع للمؤسسات السياسية والاجتماعية مع ما يتطلبه ذلك من إصلاحات سياسية وتشريعية وقانونية واجتماعية وغيرها.[10]

وبالنظر إلى أنواع العدالة الانتقالية،والتي تنقسم إلى عدالة جنائية في المرحلة الانتقالية (فقه القطيعة مع الماضي)،حيث لا مجال لتخفيف العقوبات أو العفو عنها،فتتم المحاكمات في الفترة الانتقالية بتطبيق القوانين السارية،وهي قوانين تتميز بتشديد العقوبات بالإضافة إلى الآليات الأخرى.

وعدالة تصالحية في الفترة الانتقالية (فقه الاستمرارية)،والتي تقوم على مبدأ التعويض والترضية لمن انتهكت حقوقهم،وعلى الصفح والغفران والتسامح،ويترجم ذلك بتخفيف العقوبات،والعفو عن بعض الجرائم المرتكبة قليلة الخطورة،ودون أن يعني ذلك السماح بالإفلات من العقاب بالنسبة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،ومرد سلوك هذا النمط من العدالة يعود إلى تعذر تطبيق العدالة الجنائية التي تستدعي القبض على مرتكبي الانتهاكات ومحاكمتهم،أو لخطورة تطبيقها نظرا لهشاشة الوضع العام في البلد المعني. وفي هذه الحالة عادة ما يرجح المجتمع أهمية الانتقال إلى مرحلة جديدة تحقق التوافق الاجتماعي وعودة السلم على إحلال العدالة الجنائية الكاملة.[11]

المحور الأول:العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية نظرة مفاهيمية.

أولا: تعريف العدالة الجنائية التصالحية.

إن أول خطوة لإزالة الغموض الذي يحيط بالعدالة الجنائية التصالحية وتحديد مفهومها هو بإيجاد تعريف مناسب لها من بين التعاريف العديدة والمتباينة التي أعطيت لها،فالعدالة التصالحية بتنوع واختلاف تطبيقاتها وتعددها،يجعلنا أمام مشكلة فعلية إذا ما حاولنا جمعها في تعريف واحد. فالعدالة التصالحية -شأنها شأن العدالة الانتقالية - لم تصل إلينا بأشكالها المعروفة إلا بعد أن مرت

بمراحل عبر الزمن كانت كافية لتصل إلى المفهوم المستقر عليه حاليا،ولو أنه يظل مفهوما غير نهائي وقابل للتطور أكثر قياسا بحداثة هذا المفهوم والنمط من العدالة.[12]

1/لغة:للوصول إلى التعريف اللغوي للمركب "العدالة الجنائية التصالحية" وبعد الإشارة إلى المعنى اللغوي لـ"العدالة"،"الجنائية" و"التصالحية"،يكون معنى المركب:<<هي العدالة المتصلة بالجناية أي العدالة في الإجراءات الجنائية وما يتصل بها،ووصف العدالة هنا بالجنائية كوصف بعض القضايا بها،كقولنا "سياسة جنائية"،والقول باتصافها بالتصالحية يعني سلوك طريق غير متشدد يتسم بنوع من التفهم والتسامح >>.

2/ اصطلاحا:عرفتها الولايات المتحدة الأمريكية:"هي تلك العدالة القادرة على تحقيق أهداف متعددة،وهي ضمان مساءلة الجاني،المساعدة على استعادة وضع الضحية،وإفادة نظام العدالة الجنائية والمجتمع كله عن طريق إشراك جميع الأطراف في البحث عن حلول تشجع على الإصلاح والمصالحة والاطمئنان".[13]

وعرفتها "المصلحة الجنحية في كندا" بأنها:"بمثابة نهج لمعالجة الجرائم والنزاعات الأساسية الضارة بالأشخاص والعلاقات،تسعى لدعم الأشخاص المتضررين(الضحايا،الجناة ،المجتمع) وتمكينهم من المشاركة والتواصل قصد تعزيز وتأكيد المسؤولية والإصلاح وترقية الإحساس بالارتياح لرأب الصدع وطي الخلاف".

فقهيا:عرفها Lode Wolgrave:"العدالة التصالحية بمثابة رؤية لإرساء العدالة الموجهة في المقام الأول نحو جبر المعاناة والأضرار الناجمة عن الجريمة".

Howard Zehr:"مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجيات والالتزامات بهدف إصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي".[14]

ثانيا: تعريف العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

عرفها الأستاذ "فضيل العيش" بأنها:<<تلك التدابير التي لا تعتمد على العقوبة وحدها في مكافحة الجريمة الإرهابية،بل تبحث كذلك عن سبل أخرى بديلة عن العقوبة من ضمنها العفو والتسامح>>.[15]

ثالثا:خصائص العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

1/ الرضائية:تستند العدالة التصالحية في كافة صورها إلى مبدأ الرضائية،فلا بد من موافقة الجاني والمجني عليه،وفي بعض الأنظمة تكون موافقة النيابة العامة من الأمور الضرورية. ويتم التعبير عن الرضائية من طرف المجني عليهم في الجرائم الإرهابية،إما عن طريق الموافقة على القوانين الجنائية

التصالحية في البرلمان من قبل ممثلي الشعب،أو عن طريق الاستفتاء الشعبي في القوانين الاستثنائية كميثاق السلم والمصالحة الوطنية في الجزائر.[16]

2/ من الإجراءات القضائية:إجراءات العدالة الجنائية التصالحية هي في الغالب إجراءات قضائية،إما عن طريق رقابة النيابة العامة عليها،أو إشرافها المباشر على تنفيذ التدابير التصالحية أو إصدارها للأحكام القضائية المخففة للعقاب أو المعفية لها وتنفيذها.[17]

3/ لا تكون إلا بمقابل:المقابل في العدالة الجنائية التصالحية يعد شرطا أساسيا وهو العنصر المميز لها،وإذا كان البعض يرى أنه لا يلزم أن يكون المقابل مبلغا من المال بحيث يجوز أن يكون شيئا معنويا أو قبول الجاني أداء تدابير معينة،إلا أنه في العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية يجب أن يكون المقابل ماديا وفي الأغلب مبلغا من المال إضافة إلى مزايا أخرى.[18]

رابعا:تمييز العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية عن العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح(الصلح الجنائي،التسوية الجنائية،الأمر الجنائي والوساطة الجنائية).

1/أوجه الشبه: أ/كلاهما نظامان جوازي واختياري،ففي العدالة التصالحية في المخالفات والجنح،يعود للجاني حرية الخضوع للتدابير التصالحية ذات العقوبة الأخف أو رفضها،وفي حالة الرفض تسري عليه إجراءات العدالة الجنائية التقليدية المشددة العقوبات وهو نفس الأمر بالنسبة للعدالة التصالحية في الجرائم الإرهابية.

ب/كلاهما من الأسباب الخاصة والاستثنائية لانقضاء الدعوى العمومية.

ج/كلاهما يهدفان إلى نشر روح التسامح،وتحقيق إعادة اندماج الجناة في المجتمع وتهذيبهم وضمان استيفاء الضحايا لحقوقهم.

د/كلاهما يستلزمان أداءات مقابلة من طرف الجاني.

2/أوجه الاختلاف: أ/ الاختلاف في المقابل،ففي العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح قد يكون مبلغا من المال أو تنفيذ تدابير أخرى،بينما في جرائم الإرهاب عادة ما يكون المقابل هو توقف الإرهابي عن النشاط المسلح وتسليم نفسه إلى السلطات المختصة.

ب/العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح،تتعلق بجرائم قليلة الخطورة(المادة 06 من ق.إ.ج)عقوباتها الحبس لمدة لا تتجاوز 05 سنوات مع غرامة مالية،أما في الجرائم الإرهابية فتتعلق بالجنايات(أنظر المادة 02 من الأمر06-01) تصل عقوباتها الإعدام أو السجن المؤبد.[19]

ج/ العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح ذات صبغة قانونية بحتة،أما في الجرائم الإرهابية تأخذ صبغة سياسية وقانونية خصوصا في القوانين الاستثنائية.

د/ أثر تطبيق العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح هو انقضاء الدعوى العمومية بتسديد مبلغ مالي أو تنفيذ تدابير معينة،أما في الجرائم الإرهابية قد يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية عن طريق العفو عن العقوبة،أو بالحكم بعقوبة مخففة أو استبدالها وبالتالي وجوب استنفاذ العقوبة من الإرهابي المحكوم عليه (المواد15-17و18 من الأمر 06-01).

هـ/ في العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح يكون المجني عليه على قيد الحياة نظرا لكون خطورة الجريمة ليست جسيمة،بينما ضحايا الجرائم الإرهابية نادرا ما يكونون على قيد الحياة تبعا للخطورة البالغة لهذه الجرائم.

و/المبادرة إلى العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح تكون من النيابة العامة أو الإدارة العمومية المتضررة من الفعل المجرم(كإدارة الجمارك وإدارة الضرائب)،بينما في الجرائم الإرهابية قد تكون بمبادرة الإرهابي بتسليم نفسه والخضوع للتدابير التصالحية المنصوص عليها في القوانين العادية،أو من السلطة السياسية بعرض التصالح في إطار قوانين استثنائية.

خامسا:الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية.

إن تحديد الطبيعة القانونية لأية ظاهرة من الظواهر،يقصد به القيام بعملية تكييفها بقصد البت في انتمائها إلى نظام قانوني ما أكثر من انتمائها إلى نظام قانوني آخر،وبالتالي فإن عملية البحث عن الطبيعة القانونية للعدالة الجنائية التصالحية،يعني تكييفها لمعرفة النظام القانوني الذي ينتسب إليه هذا النمط المستحدث من أنماط العدالة الجنائية.[20]ويمكن تقسيم الآراء التي قيلت في هذا الشأن إلى قسمين،الأول هي "النظريات العقدية" أما القسم الثاني فهي "الطبيعة العقابية".

1/الطبيعة العقدية للعدالة الجنائية التصالحية.

أ/ العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية مدنية.

يؤيد هذا الرأي معظم الفقه المصري،وكذلك الفقيهين "روو" و"أليكس"،متحججين بأن كل شروط العقد المدني متوفرة في آليات العدالة الجنائية التصالحية-خصوصا الصلح الجنائي- وهي: وجود نزاع قائم أو محتمل،نية حسم النزاع و التنازلات المتبادلة بين طرفيه.

النقد: * اختلاف آثار العقد المدني عن آثار آليات العدالة الجنائية التصالحية،فأثر الأول ينتج حسب اتجاه وإرادة أطرافه،بينما في الثاني فالأثر القانوني قرره المشرع مسبقا ولا يمكن الاتفاق على مخالفته.

* امتناع أحد أطراف العقد المدني عن أداء التزاماته يؤدي إلى إمكانية المطالبة بالتنفيذ الجبري،أو الفسخ مع التعويض،وهو ما لا نجده في آليات العدالة الجنائية التصالحية. ... * موضوع

العقود المدنية متصلة بالحقوق الشخصية للأفراد،بينما في العدالة الجنائية التصالحية ينصب على الحقوق المتعلقة بالدعوى الجنائية.

ب/ العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية إدارية.

العقد الإداري"هو ذلك الاتفاق الذي يعهد بمقتضاه شخص من أشخاص القانون العام،إلى أحد أشخاص القانون الخاص بإدارة وتسيير مرفق عام متوسلا بوسائل القانون العام".وعليه نستنتج أن شروط العقد الإداري هي: *وجود شخص من القانون العام طرف في العقد. * تسيير مرفق عام. * استخدام وسائل القانون العام.

ونظرا لكون النيابة العامة طرف في العدالة الجنائية التصالحية،وتملك سلطة قبول أو رفض نتائجها،بل وإيقافها والرجوع إلى الإجراءات العادية للدعوى الجنائية في حال وجود مبرر قانوني،وكون النيابة العامة تقوم بتسيير مرفق العدالة،فإن -حسب هذا الرأي- كل شروط العقد الإداري متوفرة في هذا النوع من العدالة الجنائية.[21]

النقد: * للإدارة العامة سلطة فرض مخالفات عند عدم التزام المتعاقد معها بشروط العقد الإداري بينما لا تملك النيابة العامة ذلك عند رفض المتهم تنفيذ التدابير المقررة بمناسبة آلية من آليات العدالة الجنائية التصالحية.

* الغاية من العقد الإداري تسيير الدومين والمرفق العام،بينما العدالة الجنائية التصالحية تهدف لتسهيل إنهاء الخصومات الجزائية.

* يستتبع الإقرار بأن العدالة الجنائية التصالحية عقد إداري،تكييفه على أنه قرار إداري خاضع لرقابة القضاء الإداري وهو ما ينافي الواقع.[22]

ج/ العدالة الجنائية التصالحية ذات طبيعة عقدية جنائية.

بحسب أنصاره فإن هذه العدالة لها ذاتيتها الخاصة،فلا هي بالعقد المدني ولا بالعقد الإداري بل هي "عقد جنائي"،يبرر ذلك كونه عقدا متعلقا بالنزاعات الجنائية وأن النيابة العامة هي الطرف الثالث فيه.[23]

النقد:القول بأن العدالة الجنائية التصالحية عقد ولو لم يكن مدنيا فهو "جنائي"،يتنافى مع طبيعة العقد ذاته وخصوصا فيما يتعلق بترتيب الآثار القانونية،والتي تتدخل في تحديدها إرادة أطراف العقد،بينما في العدالة الجنائية التصالحية فآثارها محددة سلفا وتتحقق بقوة القانون،وبالتالي لا يكفي لتبرير ذلك أن تتصف هذه العدالة بصفة "العقد الجنائي" بدل "العقد المدني".[24]

2/ الطبيعة العقابية للعدالة الجنائية التصالحية.

لمعرفة مدى اصطباغ العدالة الجنائية التصالحية بالصبغة العقابية،يجب أولا معرفة أهداف العقوبة في حد ذاتها ومدى تحققها في هذا النمط من العدالة،وهي ثلاثة أهداف كما يلي:

أ/ الردع العام:يقصد به"إنذار الناس كافة بسوء عاقبة الجريمة لجعلهم يبتعدون عن إتيانها".

وتتميز العدالة الجنائية التصالحية بعنصرين هامين هما:عدم علانية العقوبة البديلة ومدى التزام الأفراد بها. ونظرا لكون آلياتها تتم بين الجاني والمجني عليه بعلم النيابة العامة،فإنها لا تتعدى ثلاثة أطراف مما يحول دون تحقق العلنية المفضية إلى معاني الردع العام،ولعل أهم أثر للردع العام تحققه هذه العدالة هي سرعة الفصل في الخصومات الجزائية وسرعة تنفيذ العقوبات المقررة ويقينيتها.

ب/ الردع الخاص:"هو الأثر الذي تحدثه العقوبة في نفسية الجاني،بهدف انتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه".ولتحقيق ذلك دارت حولها ثلاثة أفكار هي:العزل،التخويف،الإصلاح.

ويتحقق الردع الخاص في هذه العدالة بتبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الخصومات الجنائية،ونظرا لتضمنها تدابير عقابية فإنها ستولد في نفس الجاني الإحساس بالندم بشرط الإسراع في التنفيذ،ويضيف أنصار الوساطة الجنائية حجة أخرى،وهي أنها تسمح للجاني بتنفيذ ما وعد به وإصلاح الضرر،إنما يقويان الشعور بالمسؤولية الذي سيؤدي في النهاية إلى إعادة إصلاحه.ومع ذلك فمن العسير التأكيد على تحقق الغرض الإصلاحي وبالتالي الردع الخاص في جميع آليات العدالة الجنائية التصالحية.

ج/ العدالة الجنائية التصالحية وفكرة العدالة:

إن اقتراف الجاني لجرمه يستلزم إلحاق فعل عقابي مقابل،لكون الجريمة نفي للعدالة ومرتكبها منكر لها،فعقاب منكر العدالة هو نفي لنفيه للعدالة.مع ضرورة تناسب العقوبة لجسامة الجريمة،فقسوة العقوبة المبالغ فيها أو تفاهتها يؤدي إلى عدم تحقق فعالية العقاب.

هذه الفعالية تتحقق بوجود عنصرين أساسيين هما:إعادة الهدوء الاجتماعي وعنصر خطيئة الجاني والذي يستشف من قدر الإيلام الذي يوقع عليه.

بالنظر إلى كل ما قيل،فإني أؤيد الرأي الذي يعتبر العدالة الجنائية التصالحية ذات صبغة عقابية وليست عقدية،نظرا لتحقق أغلب الشروط المتطلبة في العقوبة،أو على الأقل اعتبارها عقوبة بديلة لا تصل إلى اعتبارات العقوبة بالمعنى الدقيق،أخذا بالاعتبار الرأي الذي يشدد على قضائية

العقوبة وضرورة النطق بها بعد محاكمة علنية تتوفر فيها عناصر المحاكمة كالوجاهية والعلنية واحترام الشروط الإجرائية .[25]

المحور الثاني:آليات العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية.

1/ المحاكمات (المقاضاة):

بالرغم من كون آلية المحاكمة في ظل العدالة الجنائية التصالحية -في جل قواعدها- تتعلق إما بالعفو من المتابعات القضائية أو انقضاء الدعوى العمومية أو استبدال العقوبات أو تخفيفها أو العفو عنها،فإنها قد تحتوي -وعكس ما يضنه الكثيرون- على تشديد للعقوبات بشكل مباشر أو غير مباشر.

أ/ تشديد العقوبات:التشديد غير المباشر للعقوبة في القانون الدولي نجده في عدد من المبادئ القانونية المستقرة فيه،كمبدأ "عدم الاعتداد بالحصانات لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي"،وتعد المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919م(محاولة محاكمة قيصر ألمانيا "غليوم الثاني") أول نص قانوني دولي يرفع مبدأ الحصانة القضائية الجنائية المادية عن رئيس الدولة. [26] وكذلك مبدأ "عدم تقادم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني" –مبدأ قانوني دولي-اختلفت في إقراره التشريعات الوطنية ففي النظام الأنجلوسكسوني لم تعد به صراحة وتركت سلطة تقديره للقضاء،بينما النظام "اللاتينو-جرماني" فقد أقرته أغلب تشريعاتها،وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية فلا مجال للحديث عن التقادم مهما كانت الجريمة.[27] أما مبدأ "عدم جواز منح العفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني"،فإن أي عفو عن الأفعال الخطيرة المشكلة للجرائم الأربع الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبعض الاتفاقيات الدولية[28] ،يعد انتهاكا صارخا للقانون الدولي.

ومثاله في التشريعات الوطنية،ما قام به المشرع الجزائري في الأمر 06-01 المتضمن تدابير تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،حيث استثنى مرتكبي أو من حكم عليهم لارتكاب مايلي:المجازر الجماعية،انتهاك الحرمات،استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو التحريض أو المشاركة فيها (المادتين 10 و2/16 من الأمر 06-01).[29]

ب/ تخفيف العقوبات:عن طريق إقرار المشرع لتخفيض عقوبات بعض الجرائم الإرهابية متوسطة الخطورة،أو استبدالها بعقوبات أخف منها،بشرط ألا يكون مرتكبوها معنيين بإجراءات انقضاء الدعوى العمومية أو الإعفاء من العقوبة.وبالإضافة إلى القانون الدولي[30] فإن التشريعات الوطنية أوردت تخفيف العقوبات إما في القوانين العادية (قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية) ،ونص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على التخفيف عن العقوبات للجنح والجنايات

بصفة عامة،أين يمكن أن يصل التخفيف إلى أدنى عقوبة وهي السجن سنة واحدة (المواد من 53 إلى 53 مكرر08) إلا أن هذا التخفيف لا يسري على الجرائم الإرهابية بحيث لا يجوز أن تقل العقوبة بعد تخفيفها أقل من 20سنة سجنا في حال كانت العقوبة هي السجن المؤبد،وتخفف باقي العقوبات إلى النصف (المادة 87 مكرر 08 ق.ع ج)،وفي فرنسا نص قانون العقوبات في المادة 02/463 على تخفيف العقوبة عند الإبلاغ عن إحدى الجرائم الواردة في المادة 44 من نفس القانون،وكذا المادة 1/729 ق.إ.ج الفرنسي والتي ألغيت فيما بعد بالقانون الصادر بتاريخ 1976/09/09م[31]،وكذلك المادة 721 ق.إ.ج فرنسي بموجب القانون الجديد رقم2004-204 الصادر في 2004/03/09م[32].ونصت المادتين 62 و113 من قانون العقوبات الإيطالي،وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1979/12/12م المتعلق بتشجيع الإرهابيين على التوبة،والذي تحول إلى قانون صدر بتاريخ 1980/02/06م وكذلك القانون رقم 34-1987 في مادته الأولى.[33]

أو في القوانين ذات الطابع الاستثنائي (كقوانين المصالحة الوطنية)،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في كل من "قانون الرحمة" بالأمر رقم 95-12،"قانون الوئام المدني" بالقانون رقم 99-08 المؤرخ في 1999/07/13م،و"قانون السلم والمصالحة الوطنية" بالأمر رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/27م.

ج/ العفو عن العقوبات:أثار هذا الموضوع ومازال يثير الكثير من الجدل في الأوساط القانونية والسياسية،إلا أنه بالنظر إلى ارتباط العفو بسياسة تهدف إلى تحقيق المصالحة وتجاوز فترة توتر عرفت ارتكاب انتهاكات خطيرة،تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف،دعوة صريحة للدول إلى منح العفو الشامل للأفراد الذين شاركوا في النزاع المسلح (المادة 06).وقد ورد التأكيد على هذا الارتباط في التقرير الذي أعده الأستاذ "لويس جوانيه" لفائدة لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة.[34]

وأشار التقرير إلى أن الغرض قد يختلف من إقرار العفو ما بين السعي إلى الانتقال إلى نظام ديمقراطي أو احتواء جماعات معارضة أو موجة من جرائم الإرهاب،أو تكريس مبادرة سلام تجاه جماعات مسلحة أو تسهيل عودة اللاجئين،إلا أنها تشترك جميعها في الغاية النهائية وهي تجاوز مرحلة التوتر لتحقيق السلام.

وفي حين يراه الاتجاه المعارض تكريسا للإفلات من العقاب،ورغم كون أغلب الوثائق الدولية لم تتضمن نصوصا صريحة حول شرعية أو عدم شرعية العفو،إلا أن القانون الدولي عرف استقرار مبدأ "عدم جواز منح العفو عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني أو الانتهاكات الجسيمة للقانون لدولي لحقوق الإنسان".[34]وعلى العموم وبالنظر إلى مصادر عديدة للقانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة،كلها تنص على عدم جواز اتخاذ تدابير العفو إذا كانت :

* تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية،أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بجنس معين .

* تتعارض مع حق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعال،بما في ذلك الجبر. * تقيد حق الضحايا والمجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني.[35]

ولا يعارض القانون الدولي ولا سياسة الأمم المتحدة تدابير العفو بحد ذاتها،وإنما يضعان قيودا على نطاق جوازها،لأن من المسلم به أن تدابير العفو يمكن أن تقوم بدور قيم في إنهاء الصراعات المسلحة ومصالحة المجتمعات المنقسمة وإعادة حقوق الإنسان،شريطة عدم منحها حصانة لأشخاص مسؤولين عن ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

2/ التعويض وجبر الأضرار.

التعويض"وسيلة جبر الضرر الذي لحق المصاب،بإلزام المسؤول عن إحداثه بدفع مبلغ مالي أو تعويض عيني،أو إعادة الحال إلى ما كان قبل حدوث الفعل الإرهابي (الجرمي).[36]

ويقدر الضرر بالأخذ بأحد أو أكثر من الأربع معايير التالية:المعيار الموضوعي،المعيار الذاتي الشخصي،معيار التعويض الكامل،معيار التعويض العادل،وفي شأن أنواع الأضرار نميز بين أضرار مادية،وهي التي تسبب خسارة مالية،سواء أصابت المضرور في جسمه أو مال من أمواله المنقولة وغير المنقولة.[37] أما الضرر المعنوي (الأدبي)،هو الضرر الذي يسب ألاما نفسية تصيب المضرور في شرفه أو اعتباره ونفسيته،وتصيب عاطفته وأحاسيسه وشعوره.

ويأخذ التعويض شكل التنفيذ العيني،أي إزالة ومحو الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع وفي مجال جرائم الإرهاب كإعادة الممتلكات والإعادة إلى العمل إذا نتج التسريح عن ظروف قاهرة سببتها آثار الجرائم الإرهابية.(مثل المرسوم الرئاسي رقم 06-124 المؤرخ في 2006/03/27م المحدد لكيفيات إعادة إدماج وتعويض الأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح لأسباب متعلقة بالمأساة الوطنية).أو التعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي،ومثال الأول الدفع بسند أو بسهم تنقل إليه ملكيته،أما التعويض النقدي بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الضرر المادي أو الأدبي.[38]

الأصل أن الجاني (الإرهابي) هو المسؤول الأول عن تعويض ضحاياه،غلا أنه قد يتعذر ذلك فتتدخل الدولة عبر أنظمة خاصة لكفالة تعويض مناسب لأضرار الجرائم الإرهابية.

وفي الفرض الأول،جادت قريحة رواد السياسة الجنائية بعديد الوسائل والأنظمة القانونية التي تكفل حث الجاني على تعويض ضحايا جريمته،فنجد أنظمة سابقة للمحاكمة ومثالها:نظام حفظ الدعوى مقابل التعويض،نظام غرامة الصلح المقترن بالتعويض،نظام تعليق إخلاء سبيل المحبوس احتياطيا على تقديم كفالة يخصص جزء منها أو كلها لتعويض المضرورين.

وأنظمة أخرى تعمل أثناء أو بعد المحاكمة ومنها: نظام اعتبار التعويض جزاءا جنائيا،نظام الحكم بتعويض مؤقت لضحايا الجريمة،نظام التنفيذ المؤقت لحكم التعويض رغم عدم صيرورته نهائيا،نظام ربط الإعفاء عن العقوبة بالتعويض،نظام تأجيل النطق بالحكم لضمان التعويض ونظام تعليق إيقاف تنفيذ العقوبة على التعويض.(39)

إلا أنه نظرا لعدم ملائمة هذه الأنظمة في حث الجاني الإرهابي على الوفاء بالتعويض لضحاياه لعدة اعتبارات منها: عسر الجاني الإرهابي في غالب الحالات،وكثرة الضحايا وبالتالي استحالة إمكانية الوفاء بالتعويض المناسب.

مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة مبدأ مستقر منذ زمن طويل في التشريعات الوطنية،أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد اعترف بشكل تدريجي بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مواصلة دعاواهم للحصول على الجبر والتعويض أمام آليات العدالة الوطنية،وإن لزم الأمر أمام المحاكم الدولية،ونتيجة للعملية المعيارية الدولية أصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا بقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان،ومقبولا الآن على نطاق واسع من جانب الدول.(40)

إن الحق في الجبر له بعد مزدوج بمقتضى القانون الدولي: (أ) بعد موضوعي ينبغي أن يترجم إلى واجب بتوفير جبر عن الضرر المتكبد،وذلك في شكل الإعادة إلى الوضع الأصلي والتعويض،إعادة التأهيل والترضية،وبحسب الأحوال تقديم ضمانات بعدم التكرار.(ب) بعد إجرائي كعامل مساعد في تأمين هذا الجبر الموضوعي،وهذا البعد الإجرائي مدرج ضمن فكرة الواجب في توفير "سبل انتصاف محلية فعالة" بنص صريح في معظم أدوات حقوق الإنسان.

ففي إطار المحكمة الجنائية الدولية يضطلع "الصندوق الاستئماني للضحايا" بولايتين تتعلق بضحايا الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(جرائم الحرب،جرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة)والولايتان تتمثلان في تيسير التعويضات التي تأمر بها المحكمة،وتقديم المساعدة إلى الضحايا وأسرهم باستخدام تبرعات المانحين.إلا أن عدم شمول اختصاصها لجرائم الإرهاب الدولي،جعل هذه الآلية غير ذات أثر على مضروريها.(41)

ورغم عدم توفر اتفاقية دولية تعالج حقوق ضحايا الجرائم عموما والجرائم الإرهابية خصوصا إلا أنه تم إقرار حقوق الضحايا في بعض الصكوك،الإعلانات والأعمال الدولية بشكل متفرق يمكن ذكر بعضها على النحو التالي:

*/إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ؛

*/ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(بتاريخ 2000/11/15م) في المادة 25 ؛ */ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه ؛

*/ المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ؛

*/ جهود المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ؛

*/ الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتعويض ضحايا جرائم العنف المؤرخة في 1983/11/24م والتي تشمل كذلك تعويض ضحايا الإرهاب ؛

*/ توصية مجلس أوروبا بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا ومنع الإيذاء (المعتمد بتاريخ 1987/09/17م) ؛ */ القرار الإطاري المتعلق بمكافحة الإرهاب المعتمد من طرف الإتحاد الأوروبي سنة 2000م. */المبادرة التشريعية الأوروبية بشأن تعزيز حقوق الضحايا. */ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية ضحايا الأعمال الإرهابية المعتمدة من مجلس أوروبا سنة 2005م،وهو أول نص ملزم في أوروبا يحتوي حكما بحماية ضحايا الإرهاب وتوفير التعويض والدعم لهم.

*/ المؤتمر الدولي المعني بضحايا الإرهاب المنعقد "بسان سيبستيان" باسبانيا في 16 و17 جوان 2011م. */ المحفل الدولي السابع المعني بضحايا الإرهاب المنعقد بين 15 و17 سبتمبر 2011م. */ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64-168.[42]

أما في التشريعات الوطنية،ونظرا لإدراك المشرع بأهمية تعويض ضحايا الجريمة عموما والجريمة الإرهابية خصوصا على اعتبار أن نظام التعويض في الجرائم العادية لا يتناسب ومسألة التعويض عن أضرار الجرائم الإرهابية،فقد جعل لها نظاما خاصا ومستقلا.[43]

ونظرا لعجز أحكام المسؤولية المدنية وحتى الإدارية عن مواجهة أضرار جرائم الإرهاب،لأن عدم إقرار قواعد خاصة لتعويض هذه الأضرار،يعني وجود أضرار بلا تعويض ومضرورين بلا ضامن،بل أن ترك المضرور دون تعويض يتساوى في نظرنا مع ترك الإرهابي دون عقاب.[44]

ولضمان عدم ترك المضرورين دون تعويض،فقد قامت معظم التشريعات بإلزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية سواء في القوانين العادية أو الاستثنائية[45]،بواسطة صناديق التعويض الحكومية (صناديق الضمان التي تضمن مواردها من مصادر متعددة كالضرائب الرسوم،الهبات والتبرعات،بند خاص في ميزانية الدولة)،وبالاستعانة بآليات أخرى مثل: الضمان الاجتماعي،شركات التأمين. وفي هذا الشأن فقد اختلفت التشريعات الوطنية في إقرار نوع أضرار الجرائم الإرهابية القابلة للتعويض بين تشريعات تسمح بتعويض جميع الأضرار(الجسمانية والمالية والأدبية)،وأخرى تقتصر على الأضرار الجسمانية فقط.

يؤسس تعويض الدولة لأضرار الجرائم -الإرهابية- على أحد أساسين،أساس قانوني مفاده ترتيب مسؤولية قانونية على الدولة للتعويض،والأخذ بهذا الأساس يعني إلزامية التعويض عن أضرار جميع الجرائم وأن يكون التعويض كاملا أو على الأقل عادلا.أما الأساس الاجتماعي (التضامن) يقوم على كون التعويض مجرد تضامن وبالتالي فالدولة غير ملزمة قانونا به بل تؤديه عند القدرة على ذلك ولمن يستحقه فقط من المضرورين.[46]

الخاتمة:

إذا كان قد تم الأخذ بالعدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية باعتبارها من الجرائم شديدة الخطورة وذلك في التشريعات الوطنية،فإن ذلك لم يكن سوى أسوة بالتطبيقات باهرة النتائج التي حققتها هذه العدالة في الجرائم قليلة ومتوسطة الخطورة (المخالفات والجنح) متمثلة في أنظمة: الصلح الجنائي،الوساطة الجنائية،التسوية الجنائية والأمر الجنائي.

وإذا كان مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في المخالفات والجنح قد أصبح مستقرا بشكل واضح في عديد الدول باختلاف الأنظمة التي تنتمي إليها،وكذلك على المستوى الدولي ولو بشكل أقل بروزا رغم الجهود المبذولة مؤخرا من أجل تطوير آلياتها بدآ بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة 1990م،مرورا بالمؤتمر التاسع المنعقد بالقاهرة سنة 1995م،والذي كان نقطة تحول من نظام العدالة الجنائية التقليدية إلى العدالة الجنائية التصالحية،وصولا إلى صدور "إعلان المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" بالقرار رقم 2000/14 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 2000/07/27م.

فإن مفهوم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية يبدوا مكرسا بشكل شبه مطلق في التشريعات الوطنية،ويكاد لا يعرف له موطأ قدم في القانون الدولي،ولعل ذلك عائد بصفة أساسية إلى عدم توصل المجتمع الدولي لتعريف متفق عليه للجريمة الإرهابية،وبالتالي غياب الآلية القضائية الدولية التي تعنى بعقاب مرتكبيها. باعتبار أن هذا النمط من العدالة يضمن الحد الأدنى من

العقوبات،ويكفل عودة السلم الاجتماعي عن طريق جبر أضرار الضحايا دون أن يعني ذلك بالضرورة تساهلا في جميع الظروف وجميع الانتهاكات،وبالتالي فإن الإبقاء على العقوبات المشددة للجرائم الإرهابية التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تكريسا للمبدأين السائدين في القانون الدولي وهما "عدم جواز الإفلات من العقاب" و"عدم جواز منح عفو لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

وتترجم العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية في نوعين من القوانين،الأول هي القوانين الجزائية العادية(الموضوعية والإجرائية)،وذلك عندما تكون الأوضاع غير مهددة لاستمرار الدولة ولم تبلغ حدا جسيما من الخطورة،بحيث يتوازى الحل الأمني عن طريق مكافحة الإرهاب مع الحل التصالحي،الثاني هي القوانين الاستثنائية تهدف إلى إنهاء موجات إرهاب عنيفة تشكل تهديدا خطيرا على أفراد الشعب وبقاء الدولة،وتقدم تنازلات أكثر بهدف حقن الدماء وإعادة الاستقرار والأمن المجتمعي.

وتعتمد العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الإرهابية على آليتين رئيسيتين هما: المحاكمات والتعويض(جبر الأضرار).فالمحاكمات تضم في ثناياها عفوا عن العقوبات لبعض الجرائم غير الخطيرة،وتخفيضا لعقوبات جرائم أخرى متوسطة الخطورة أو استبدالها أو حتى إسقاط المتابعات،ولكن تشمل كذلك عقوبات شديدة عن الجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان عن طريق استثنائها من تدابير العفو أو التخفيف،دون أن يعني ذلك إمكانية العفو عنها،تطبيقا للمبدأين السائدين في القانون الدولي "عدم جواز الإفلات من العقاب"،و"عدم جواز منح عفو عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني".

أما التعويض وجبر الأضرار،فقد تطور مفهومه بتطور النظرة تجاه الضحايا والمجني عليهم فبعد أن كان ينظر إليهم على أنهم مجرد شهود في الدعوى الجنائية،سرعان ما يتم تناسيهم بمجرد صدور الأحكام القضائية،أصبحوا في نظر العدالة الجنائية التصالحية أهم أطرافها وذلك بضمان توفير كافة سبل الجبر والتعويض الممكنة،رغم صعوبة هذه العملية خصوصا في ظل نقص الموارد المالية التي تتزامن مع تطبيق هذا النمط من العدالة الجنائية.

الهوامش:

(1) إدريس الشرجي،مقالة بعنوان:العدالة الانتقالية مظاهرها وضرورتها،2016،ص3.
(2) عادل ماجد،مقالة بعنوان: منظومة شاملة: "العدالة الانتقالية" والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات)،مجلة السياسة الدولية،أفريل 2012،العدد 192،المجلد 48.
(3) محمد يحيى الشعبي،مقالة إلكترونية بعنوان:غوص في ملفات شائكة،الموقع الالكتروني: www.algomhuria.net.eg،أنظر أيضا: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،تقرير بعنوان ((أدوات

سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "لجان الحقيقة"))،الأمم المتحدة،نيويورك وجنيف ،2006،وثيقة رقم: HR/PUB/06/1،ص19 و20.

(4) مقالة بعنوان:ماهي العدالة الانتقالية،من الموقع الرابط: https://www.ictj.org/ar/about/transitional justice

(5) دون كاتب،مقال بعنوان:ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،المركز الإعلامي "الطريق للعدالة الانتقالية" ،ص4.

(6) عادل ماجد،المرجع السابق،ص 14 و15.

(7) أنظر الوثيقة رقم: 1/2004/616 الفقرة 52.

(8) عبد الحسين شعبان،مقالة إلكترونية بعنوان:العدالة الانتقالية والعدالة الانتقامية،أنظر الرابط: www.caus.org.lb/home/down.php?article ID

(9) مفوضية حقوق الإنسان،المركز الدولي للعدالة الانتقالية،تقرير بعنوان:أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:فحص السجلات:إطار تشغيلي،ص 3،أنظر أيضا:الوثيقة رقم:S/2004/616.

(10) محمد يحيى الشعبي،المرجع السابق،الموقع الالكتروني:www.algomhuria.net.eg

(11) عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،المرجع السابق،ص30.

(12) القانون رقم 53 المؤرخ في 2013/12/24 المتضمن القانون الأساسي للعدالة الانتقالية بتونس.

(13) أنظر:مفوضية حقوق الإنسان،الحق في معرفة الحقيقة"،القرار 2005/66 المؤرخ في 2005/04/20،وثيقة رقم: E/CN.4/RES/2005/66،أنظر كذلك:المركز الدولي للعدالة الانتقالية،البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة،الناشر:لجنة العفو التابعة لوزارة العدل البرازيلية،2013.

(14) المركز الدولي للعدالة الانتقالية،التقرير السنوي 2004/2003،ص19،(و م أ)نيويورك ،أنظر أيضا الموقع :www.ictj.org/info@ictj.org

(15) مفوضية حقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "مبادرات المقاضاة"، HR/PUB/06/4،2006،أنظر الصفحات9،8 و17.

(16) :دون كاتب،مقالة بعنوان:ما هو دور وسائل الإعلام في إشاعة مفهوم العدالة الانتقالية،المركز الإعلامي "الطريق للعدالة الانتقالية"،ص4.

(17) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(المركز الدولي للعدالة الانتقالية)،أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراعات "برامج جبر الضرر"،الأمم المتحدة،،2008،وثيقة رقم: HR/PUB/08/1.

(18) أنظر الوثيقتين: E/CN.4/2005/102/ADD1 تقرير الأمين العام بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، و E/CN.4/2005/102 فقرة 68.

(19) أنظر الوثيقة: 616/2004/1 فقرة 52.

(20) مقالة بعنوان:مشروع اليوم التالي:العدالة الانتقالية في سوريا،الموقع الإلكتروني: WWW.TDA-SY.ORG ،ص14.

(21) تاريخ العدالة الانتقالية ونظريتها ج6 (إحياء الذاكرة)،الذاكرة،بدون كاتب،نشر في 2007،ص4.

(22) المركز الدولي للعدالة الانتقالية،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع:فحص السجلات:إطار تشغيلي،ص 3،أنظر أيضا:الوثيقة رقم:S/2004/616.

(23) أنظر:التقرير النهائي المنقح المعد من السيد "لويس جوانيه" عملا بمقرر اللجنة الفرعية 119/1996،الفقرة 43.

(24) عبد الحسين شعبان،ورقة عمل بعنوان:العدالة الانتقالية:مقاربات عربية للتجربة الدولية،المرجع السابق،ص11.

(26)هشام قواسمية،المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين (دراسة مقارنة)،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع،المنصورة،مصر،2011،الطبعة الأولى،ص240.

(25) نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي،دار الفكر الجامعي،مصر،2007،الطبعة الأولى،ص95.

(26) وقد سارت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا النحو،فنصت صراحة على عدم جواز منح العفو بالنسبة للجرائم التي تنظمها وتعتبره انتهاكا صريحا للقانون الدولي،ومن هذه الاتفاقيات:1/اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948م (المواد 01 و04 و05 و06).2/الجرائم ضد الإنسانية بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة،ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.3/اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وبروتوكوليها الملحقين لسنة 1977م (جرائم الحرب والقانون الدولي الإنساني).4/اتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملة القاسية والاإنسانية والمهينة لسنة 1984م(المواد 01 و02 و14).5/اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لسنة 2006 (المادتان 03 و04)

(27) أسامة حسنين عبيد،الصلح في قانون الإجراءات الجنائية(ماهيته والنظم المرتبطة به) دراسة مقارنة رسالة دكتوراه منشورة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2005،الطبعة الأولى،ص60.

(28) لقد وردت أحكام التخفيف في القانون الدولي،متفرقة في عدة اتفاقيات دولية سواء متخصصة بالعقاب على الجرائم الإرهابية أو ذات صبغة عامة أي واردة على الجرائم الدولية الخطيرة منها أو تلك العابرة للدول (ومنها الجريمة الإرهابية)،ومن هذه الاتفاقيات،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة بتاريخ 1998/4/22. ولقد بدأ النفاذ بتاريخ 07 ماي 1999م حيث ورد في الفصل الثاني المعنون بـ"في المجال القضائي" وفي الفرع المعنون بـ"تسليم المجرمين"،وبالتحديد في المادة السادسة (06) من الاتفاقية أوردت الحالات التي لا يجوز فيها تسليم المجرم الإرهابي،وذكرت بالتحديد في الفقرة السابعة (ز):<< إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة الطالبة>>.وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(روما 1998م)،حيث نص على إمكانية تخفيف العقوبة في نص المادة 110 المعنونة "قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة".

(29) عبد الله إبراهيم ناصر العريفي،الإرهاب بين الشريعة والنظم المعاصرة (دراسة شرعية لظاهرة الإرهاب ومقارنتها بالنظم المعاصرة)،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،المملكة العربية السعودية،1998،ص 176-177.

(30) السيد أحمد محمد علام، ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي،أطروحة دكتوراه ،جامعة القاهرة،مصر،2012،ص303.

(31) ليلى سوياد،التوبة في القانون الجنائي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2014،ص127-128.

(32) تقرير "لويس جوانيه" المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،الصادر في 1985/06/21 وثيقة رقم:E/CN.4/sub.2/1985/16

(33) نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر ،2007،الطبعة الأولى،ص103.

(34) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "تدابير العفو" نيويورك وجنيف،وثيقة رقم:HR/PUB/09/1 ،ص 12 إلى 20.

(35) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،نفس المرجع،وثيقة رقم: HR/PUB/09/1،ص11.

*ومن بين هذه الأدوات:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(المادة 08)،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(المادة 02)،الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(المادة 06) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية(المادة 14) ،اتفاقية حقوق الطفل(المادة 39)،كما أن القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي ذوات صلة في هذا الصدد،وعلى وجه الخصوص:اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية(المادة 03) البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(المادة 91)،ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادتان 68 و75).على أن النص على حقوق الإنسان في القانون الدولي حول مسؤولية الدولة في حالات انتهاكات الالتزامات الدولية فيما يتعلق بواجب الجبر والتعويض،ليس فقط لفائدة الدول وإنما أيضا للأشخاص والمجموعات المتضررة ذاتها.

(36) هشام محمد علي سليمان،مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،المملكة العربية السعودية ،2005،ص91.

(37) سعد جميل العجرمي،حقوق المجني عليه،دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2012،الطبعة الأولى،ص 205.

(38) هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص119،أنظر أيضا:دبش موسى،النظام القانوني لتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق جامعة تلمسان، الجزائر 2016،ص318.

(39) أحمد عبد اللطيف الفقي،سلسلة حقوق ضحايا الجريمة:أجهزة العدالة الجنائية وحقوق الأحداث ضحايا الجريمة،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،2003،الطبعة الأولى،ص85-90،86-100 ،101 و103 و105.

(40) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع "تدابير العفو" ،نيويورك وجنيف،وثيقة رقم:HR/PUB/09/1 ،ص11.

(41) المحكمة الجنائية الدولية،جمعية الدول الأطراف،د11(لاهاي 14-22نوفمبر 2012) تقرير إلى الدول الأطراف عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا (من 01 جويلية 2011 إلى 30 جوان 2012).وثيقة رقم:ICC-ASP/11/14 ،مؤرخة في 2012/08/07،ص1 و2.

(42) الجمعية العامة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان)،نفس المرجع، وثيقة A/HRC/19/38 ،ص6-7، 9-10.

(43) باخالد عبد الرزاق،المصالحة الوطنية في ظل السياسة الجنائية،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق ،جامعة منتوري-قسنطينة،2010،ص201.

(44) يوسف ملا الياقوت،كتاب الكتروني بعنوان:الإرهاب،دون دار نشر،الكويت،2010، د.ط،ص164 و166.

(45) *المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993م،المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ولا سيما المادة 145 منه ؛

*المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993م والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 لا سيما المادة 150 منه ؛

*الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 سيما المادة 159. *المرسوم التنفيذي رقم 94-86 المؤرخ في 10 أفريل 1994م،المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب ؛

*المرسوم التنفيذي رقم 94-91 المؤرخ في 10 أفريل 1994، الذي يحدد كيفيات تعويض ضحايا أعمال الإرهاب وشروطه وسير صندوق التعويض ؛

*المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997م،يتعلق بمنح تعويضات والتدابير المتعلقة بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المالية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية،أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي الحقوق ؛

*المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 ؛
*المرسوم التنفيذي رقم 99-144 المؤرخ في 20 جويلية 1999م،المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40 من القانون رقم 99-08 المؤرخ في 31 جويلية 1999م المتعلق باستعادة السلم والمصالحة الوطنية.

(46) هشام محمد علي سليمان،المرجع السابق،ص 229، 231، 233 و240.